ينظر كيف وقع الحكم فان كان قد حكم بها لعمرو على زيد لان البينة قامت لعمرو ولم تقم لزيد بينة
فامر عمرًا من زيد فقد قامت لزيد بينته وكان اليد له فبينته اولى وينزع من عمرو ويسلم اليه وان كان
الحاكم حكم بها لعمرو لان بينته كانت عادلة وبينة زيد غير عادلة او رد في يد عمرو لان البينة اذا ردت
للفسق ثم اعادت الشهادة لم تقبل وان كان حالها تعترف الى العدالة وان كان حكم بها لعمرو لانه
يرى ان بينة الخارج اولى من بينة الداخل لم تنقض حكمه لانه حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه وان كان سمع
بينة عمرو وقال لا اسمع لغيره بينة لانه يسوق البينة نقض حكمه لان ذلك خلاف الاجماع فاما ان لم
يعلم الحاكم كيف حكم بها قال ابو العباس فيها وجهان احدهما ينقض الحكم بها لحصول البينة بيد الثاني
وهو الاقيس والثاني لا ينقض لانه يحتمل ان يكون جرى على العدل والانصاف مسالة قال ولو ادعى
دارا في يدي فلان فقال ليست بملك لي بل هي لفلان فان كان حاضرا صير بماله وجعلته خصما على
نفسه وجملته انه اذا ادعى دارا في يد غيره فقال الذي في يده ليست لي وانما هي لفلان نظرت فان كان
المقر له حاضرا يسئل عن ذلك فان صدقه صار الظاهر انها ملكه لان صاحب اليد اقر له بها وكان
المدعي خصمه فان اقام المدعي بينة استحقها وان لم يكن له بينة كان القول قول المدعا عليه مع يمينه
فان نكل حلف المدعي واستحقها وان حلف برئ من دعواه فان قال المدعي احلفوا لي المقر الذي
كانت في يده انه لا يعلمها انها لي فهل يحلف ام لا بني ذلك على القولين فيمن اقر بشيء في يده ثم قال هو لعمرو
فانه يدفع الى زيد وهل يضمن لعمرو قولان فان قلنا انه يضمن لعمرو فانه يحلف ها هو المقر لانه قد
ينكل عن اليمين فيحلف المدعي او يقر فيلزمه الغرم وان قلنا لا يضمن لم يحلف لانه لو اقر لم يلزمه شي
فلا فائدة في عرض اليمين فاما ان كان المقر له رد الاقرار ولم يقبله ففيه ثلاثة اوجه احدها قال ابو
العباس ان الحاكم ينزع ذلك من يده لانه يعترف بانه ليس له والذي اقر له به قد رده فيكون في يد الحاكم
الى ان يثبت مستحقه فيسلمه اليه والثاني حكي عن ابي اسحاق انه قال يسلم الى المدعي لان صاحب اليد لا يدعيه
والمقر له ينكره فلم يكن للمدعي منازع فيه فيجب تسليمه اليه والثالث انه يقال للمقر هل اقررت له
به فرده فاما ان تدعيه لنفسك فتكون الخصم او تقربه لمن يصدقك فيكون الخصم فمتى لم يفعل
ذلك جعلناك ناكلا وحلفنا المدعي وسلمناه اليه فاما ان اقر به للغايب معروف ظاهر

فان لم يكن للمدعي بينة لم يقض بها على الحاضر لانه يقول ليست لي وانما هي للغايب ولا على الغايب لانه
لا حجة مع المدعي ويقف الامر حتى يقدم الغايب فيكون الخصومة معه فان قال المدعي فاحلفوه لي
انه لا يعلم انها لي فهل يحلف ام لا بني على ما ذكرناه من القولين وان كان مع المدعي بينة نظرت فان لم
يكن مع المقر بينة بانها للغايب قضي بها للمدعي لان بينته اولى من اقرار صاحب اليد لانها اولى من اليد
وهل يحلف ام لا اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يحلف لانه قضا على غايب وقال ابو اسحق لا يحلف لانه
قضا على هذا الحاضر وقد قال المزني رحمه الله قضا بها على الذي هي في يديه ولان الظاهر انها ملكه
قال المزني قد قطع بالقضا على الغايب وهو يقوله اولى فذهب الى ان هذا قضا على غايب واومى الى
ان في القضا على الغايب قولين واصحابنا يقولون ليس في القضا على الغايب الا قول واحد فاما ان كان مع المقر
بينة انها للغايب سمعت بينته وقضي ببينة المدعي دون بينة المقر ويكون ذلك قضا على غايب ويحلف وجها
واحدا لانه قد ثبت بالبينة انها ليس للحاضر المقر وانما قدمنا بينة المدعي لان المدعا عليه يقيم البينة انها
للغايب والغايب لم يدعها ولا وكله ولا يسئله ما لا يدعيه فان قيل فلم سمعتموها وانتم لا تحكمون بها
فلما سمعناها لما فيها من فايدة وهو زوال التهمة عن الحاكم المقر ويسقط عنه اليمين اذا ادعي عليه
المدعي انك تعلم انها لي وليس معه بينة ويحلف المدعي لان الحكم صار على الغايب وجها واحدا فاما ان
ادعى من في يده الدار انها للغايب وانها في يده باجارة او اعارة واقام البينة للمدعي فهل يقضي ببينة صاحب
اليد فيه وجهان احدهما يقضي بها لانها لم يقض بها في المسالة الاولى لانه لا حق فيها للحاضر ولا يجوز
القضا للغايب وها هنا للحاضر فيها حق فيثبت الاجارة للحاضر والملك للغايب والثاني لا يقضى بها لانها
لا تثبت والاجارة مترتبة على ثبوت الملك للموجر ولا يمكن اثبات الملك للموجر بهذه البينة فكذلك الاجارة
فان حضر الغايب واقام البينة انتزعت من المدعي وسلمت اليه لان له يدا وهي يد المقر والبينة فان طلب المدعي
ان يكتب له القاضي محضرا قبل قدوم الغايب كتب له بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان واحضر
معه فلان بن فلان فادعى دارا في يده كان يعترف بها المدعا عليه لغايب معروف فلان بن فلان واقام
البينة واقام المدعي البينة فقضي على الغايب بينته وبينه وجعل الغايب على حجته فان كان قد قدم العايب
ولم ياتي بحجة زاد فيه وقد قدم الغايب ولم ياتي بحجته فلما كان صاحب اليد اقر بها لمجهول فقال ليس هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)